نقل الأعضاء وزرعها
Organ Transplantation

د. حسين نوفل

أستاذ الطب الشرعي المشارك
رئيس قسم الطب الشرعي

كلية الطب البشري – جامعة دمشق
كلية الطب – جامعة الملك فيصل بالدّمام

نقل الأعضاء وزرعها
Organ Transplantation

- يقصد بذلك **استقطاع عضو** أو مجموعة من الأنسجة السليمة **من** جسم إنسان متبرع **حي** أو من **جثته**

تحقيقا لمصلحة علاجية

و **زرعها في** جسم إنسان آخر **مريض** **لتقوم** مقام العضو أو الأنسجة المصابة في جسمه،

- حيث **يكون المستقطع منه معطيا**
- أما **المريض** الذي يزرع به العضو المستقطع فيكون **متلقيا**.

نقل الأعضاء وزرعها

Organ Transplantation

- قد **جرب الأطباء** عبر العصور زراعة بعض الأنسجة أو الأعضاء فباءت **بالفشل** بسبب **رفض** الجسم للعضو المزروع.
- ولم يكتب لزراعة الأعضاء **النجاح** الحقيقي إلا في **أواخر القرن العشرين**
- حيث أدى **التطور** الكبير في **العلوم الطبية** إلى توفر **العقاقير** التي **تمنع** الجسم من **رفض** العضو المزروع فيه.
- **وأصبح بالإمكان نقل** العديد من **الأعضاء والأنسجة** مثل
  - **نقل الدم**
  - **والجلد**
  - **والعضلات**
  - **والعظام**
  - **والكلى**
  - **والرئتين**
  - **والقلب**
  - **والكبد**
  - **والقرنية**
  - **و البنكرياس وغيرها.**

نقل الأعضاء وزرعها

Organ Transplantation

- **ولم تؤخذ** الأعضاء **من الأحياء والأموات فحسب**
- بل تعداها إلى **أخذ** الأعضاء والأنسجة **من الأجنة**.

- ولاشك أن **أخذ عضو من** جسم إنسان **حي**
- **وزرعه في** جسم إنسان آخر **مضطر** إليه
- **لإنقاذ** حياته
- **أو لاستعادة** وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية
- **هو** عمل **جائز** لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمعطي،
- كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمتلقي.

- وهو **عمل مشروع وحميد** متى ما **توفرت** فيه الشروط المطلوبة
  - **كأذن الشرع**
  - **وأذن المريض**.

نقل الأعضاء وزرعها
Organ Transplantation

- لكن **المشكلة**
- تكمن **في** الشق الأول ألا وهو **استقطاع عضو من إنسان حي أو من جثته،**

- لذلك لابد من **توافر**
  - **أذن المعطي** أو **وليه**
  - **وأذن الشارع**

- وإذا **كان المعطي جثة**
- فلابد **من التأكد من حدوث الموت**
  أو **الموت الدماغي**
  بقرار **لجنتين طبيتين.**

التبرع وشروطه

- **يجب ألا يكون** الاستقطاع **مقابل** فائدة
  أو تعويض مادي أو مالي
- **فالجسد البشري وأعضاؤه ليست** محل معاملات تجارية.

- كما **لا يجوز للأطباء** الذين **أعلنوا وفاة** شخص يحتمل تبرعه بأعضائه
  - **أن يشاركوا** بشكل **مباشر في استقطاع** تلك الأعضاء منه،
  - أو **في إجراءات زرعها** بعد ذلك في غيره،
  - أو **أن يكونوا مسؤولين** عن **رعاية المرضى** الذين يحتمل **أن يتلقوا** هذه الأعضاء.

واجب الأطباء

- **يتوجب** على الأطباء
- **تبصير المعطي الحي قبل** إجراء عمليات **نقل الأعضاء بالعواقب والمخاطر** التي **قد يتعرض** لها نتيجة لعملية النقل،

- **والالتزام بضمان الرعاية الطبية** الكاملة **للمعطي** بما يكفل عدم الإضرار به نتيجة هذا النقل.

المحظورات

- **يحظر** على الأطباء **زرع الخصية أو المبيض**
- **لأن** في ذلك **اختلاط** للأنساب.

- و **بدأ زرع الأعضاء الجنسية**
- كالخصية
- أو المبيض
- **عند** من **يعاني عقما،**
- وفي **ذلك تجاوز** فاضح للأخلاق الطبية
- لما **يؤدي** من **اختلاط** في الأنساب.

الاستنساخ ونقل الأعضاء

- أما **نقل الأعضاء** و **زرعها لمريض بعد استنساخ أعضاء غير جنسية** من **نفس الشخص** فهي **مجال بحث** حتى الآن.

- و **الخوف** أن يتم **استنساخ أعضاء** من **شخص** معين **ونقلها** إلى آخرين
- **بعد عرضها تجاريا وبيعها** بمواصفات وشروط يختارها المتلقي
- وذلك كله **بإشراف هيئات طبية** متخصصة
- وفي **ذلك** حتما **تدنيا تجاريا وأخلاقيا طبيا وإنسانيا** لكرامة الإنسان الذي كرمه الباري عز وجل.

- **وفعلا** وصل **التدني** في أن **تعرض هيئات** أبحاث **الاستنساخ** عن **توفر أعضاء** بشرية **مستنسخة** **للراغبين** بزرع أعضاء في السنوات الأخيرة.

قوائم الانتظار والفساد

- ونتيجة **لتحول المريض** في عصر العولمة **إلى زبون** أو عميل

- فقد **أصبحت بعض الهيئات الطبية**
- **تعلن عن** استعدادها لدفع **مكافآت مادية** أو **تعويضات مادية**
- **لمن يعطي** أعضاء **من** جسمه **الحي**
- **أو** حتى **من جثته** عند مماته

- **خصوصا** إذا علمنا أن **زرع الأعضاء مطلوب** بشدة **من** قبل **مرضى** محتاجين

- ففي **بريطانيا** في **عام ٢٠٠٠** كان هناك **أكثر من ٥٠٠٠ مريض** على قائمة **الانتظار** لنقل الأعضاء،
- وقد أظهرت إحصاءات بريطانيا أنه من **١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ مات أكثر من ١٠٠٠ مريض** وهم **ينتظرون** عملية نقل الأعضاء لهم.

تجارة الأعضاء

- وقد أدى هذا **الطلب الشديد لنقل الأعضاء**
  - إلى **بروز ممارسات غير أخلاقية**،

- **وتحولت زراعة الأعضاء البشرية إلى** مسألة **تجارية بحتة**.
- **وأصبح** جسم **الإنسان سلعة** في سوق التجارة تباع وتشترى

- **وتعرضت أعضاء** البدن **للعبث والسرقة** بطرق ملتوية ولأغراض دنيئة.

- **وانتشرت** ظاهرة **تجارة الأعضاء** بشكل كبير في بعض البلدان وخاصة في **المناطق الفقيرة والمكتظة** بالسكان
- حيث يتجمع أعداد كبيرة من **الفقراء يعرضون** أعضاءهم **للبيع** على **سماسرة** لديهم قوائم بالأغنياء المحتاجين لزرع أعضاء، ويعرضون **أسعارا** متفاوتة.

جرائم القتل لصالح تجارة الأعضاء

- و حتى أكثر من ذلك
- فقد **يصل التدني الأخلاقي الطبي والإنساني**

إلى حدود **تدبير الموت أو القتل** لأشخاص **بغرض أخذ أعضائهم بعد قتلهم**

وبيعها لأشخاص أو لهيئات طبية يدفعون مبالغ مادية مجزية لإنقاذ مرضى لديهم.

- وفي بعض الدول **انتشرت جرائم خطف الأطفال**
- حيث **يختطف مئات الأطفال كل عام** كي يتم **بيع أعضائهم** لأشخاص لا يسألون ولا يريدون أن يعرفوا كيف وصلت تلك الأعضاء لهم طالما يدفعون الثمن المطلوب.

جرائم القتل لصالح تجارة الأعضاء

- لقد **نتج** عن عصر العولمة
- **صورا غريبة استهانت بكرامة الإنسان**
- **وأدخلت جسمه** في دائرة **المعاملات التجارية** المالية والمساومات.
- **وأصبحت أعضاء** الجسم **سلعة** قابلة للعرض والطلب
- **وتشكلت** لهذا الغرض **عصابات**
  - هدفها **القتل**
  - **والسرقة**
  - **والخطف**
  - **والتهديد** لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

عصابات تجارة الأعضاء

- وأكثر ما تنتشر هذه العصابات
- في المجتمعات الفقيرة وخصوصا في دول العالم الثالث
- حيث تقوم تلك العصابات الدولية المنظمة بالتعاون مع مؤسسات طبية عالمية
- مركزة نشاطها الإجرامي البشع على
  - الأطفال
  - والقصر
  - والمصابين بتخلف عقلي
  - والمساجين
  - والمشلولين وغيرهم
- كمصادر للحصول على الأعضاء.

- وأصبحت هناك سوق سوداء وتجارة عالمية تدور في الخفاء
  وجرائم تنذر بمستقبل مظلم وفساد خطير.

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

- (ولا يقصد بذلك نقل مخ. إنسان لإنسان آخر)
- والغرض من هذه الزراعة
- إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر
- أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات كما يستبدل بقطعة من سلك تالف قطعة صالحة...

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

- **والمصدر الأول للحصول على الأنسجة**
- هو **الغدة الكظرية للمريض نفسه** وليس في ذلك من بأس شرعا وفيه ميزة القبول المناعي.
- لأن - الخلايا من الجسم نفسه.

- **والمصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية** من **مخ جنين باكر** (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر

- هناك طرق للحصول على هذه الخلايا.
- **الطريقة الأولى:**
- أخذها من **جنين حيواني** وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان
- ومن المأمول نجاحها باتخاذ ألاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي- الرفض المناعي،

- **الطريقة الثانية:**
- أخذها **مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحيا**...
وتستتبع هذه الطريقة **إماتة الجنين** بمجرد أخذ الخلايا من مخه،
- وذلك **محرم إلا** إذا **كان** بعد إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم. وبالشروط التي ترد في موضوع الاستفادة من الأجنة..
- **الطريقة الثالثة:**
- وهي طريقة قد **يحملها المستقبل القريب** في طياته **باستزراع خلايا المخ** في **مزارع** أجيالا بعد أجيال للإفادة منها.
- ولا بأس في ذلك إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا... "

المولود اللا دماغي

- طالما بقي حيا **بحياة** جذع مخه **لا يجوز التعرض له** بأخذ شيء من أعضائه
إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه،
- ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع،

- فإذا **مات** فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه **الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى**
  - من **الإذن المعتبر**
  - **وعدم وجود البديل**
  - **وتحقق الضرورة،**

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **أولاً:**
يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع
مراعاة التأكد من أن

١. **النفع** المتوقع من هذه العملية **أرجح** من الضرر المترتب عليهما
٢. **وبشرط** أن يكون ذلك **لإيجاد عضو مفقود**
٣. أو **لإعادة** عضو مفقود
٤. أو لإعادة **شكله**
٥. أو **وظيفته** المعهودة له،
٦. أو لإصلاح عيب
٧. أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا...

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **ثانيا:**
يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو
- **يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد**

- ويراعى في ذلك - **اشتراط كون الباذل كامل الأهلية**
- **وتحقق** الشروط الشرعية المعتبرة.

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **ثالثا:**
تجوز **الاستفادة**
- من جزء من العضو الذي **استؤصل** من الجسم **لعلة** مرضية لشخص آخر
- كأخذ **قرنية** العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **رابعا:**
- **يحرم** نقل عضو **تتوقف عليه الحياة**
- **كالقلب** من إنسان حي إلى إنسان آخر.

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **خامسا:**
يحرم نقل عضو من إنسان **حي**
يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته
وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها

- **كنقل قرنية العينين كلتيهما،**

- أما إن كان النقل يعطل **جزءا** من وظيفة أساسية

فهو **محل**

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **سادسا:**

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي

✓ تتوقف حياته على ذلك العضو

✓ أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك

✓ **بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو ولي الأمر**

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **سابعا:**

وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على **جواز** نقل العضو في الحالات التي تم بيانها،

- **مشروط** بأن لا **يتم ذلك بوساطة بيع العضو**.
- إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...

- أما **بذل المال** من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما. **فمحل اجتهاد ونظر**.

شروط نقل الأعضاء في المولود اللا دماغي

- **ثامنا:**

كل ما عدا الحالات والصور المذكورة،
مما يدخل في أصل الموضوع

فهو محل بحث ونظر

ويجب طرحه للدراسة والبحث

استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء والتجارب عليها

- **لا يجوز** استخدام **الأجنة مصدرا** للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو **التجارب** عليها **إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:**

- **لا يجوز إحداث إجهاض** من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي .

- إذا كان الجنين **قابلا** لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى **استبقاء حياته والمحافظة** عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

- لا **يجوز أن تخضع عمليات** زرع الأعضاء للأغراض **التجارية** على الإطلاق.

- لا بد أن يسند **الإشراف على** هذه الأمور إلى **هيئة معتبرة موثوقة**.

- وفي كافة الأحوال يجب **احترام جسم الإنسان وتكريمه**

زرع الأعضاء التناسلية

- **أولا: الغدد التناسلية:**
- أن **الخصية والمبيض** بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز **الشفرة الوراثية للمنقول** منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد فإن **زرعهما محرم مطلقا** نظرا لأنه يفضي إلى **اختلاط الأنساب**
- وتكون ثمرة **الإنجاب غير وليدة من الزوجين** الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

- **ثانيا: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية**
- أن زرع **بعض أعضاء الجهاز التناسلي**
- ما عدا العورات المغلظة **التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز**
- استجابة لضرورة مشروعة
- ووفق الضوابط والمعايير الشرعية

شكرا للانتباه والحضور